



ما حكم التبرع بالأعضاء بعد الموت ؟

يجوز التبرع بالأعضاء بعد الموت، بثلاثة شروط:

1- أن تكون الأعضاء مما لا تأثير لها على الأنساب والموروثات والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص

2- أن يكون المتبرع كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً راشداً.

وفي الموسوعة الفقهية (42 / 122): (اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً).

3- أن يكون المتبرع له معصوم الدم، أي مسلم أو غير مسلم مسالم ، وأما الكافر الحربي فلا

والدليل على جواز التبرع لغير المسلم المسالم : أن التبرع من باب الصدقة والإحسان، وذلك جائز للجميع غير المحارب للمسلمين وقد روى البخاري ومسلم عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ).

قال ابن قدامة رحمه الله : ” وكل من حُرِمَ صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة



المتصدق والكافر وغيرهم = يجوز دفع صدقة التطوع إليهم , ولهم أخذها , قال
الله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) . ولم يكن
الأسير يومئذ إلا كافرا .